

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦
بشأن تقييم واعتماد المستشفيات الخاصة

رئيس المجلس الأعلى للصحة:
الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية:
بعد الاطلاع القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بتسمية الوزير المختص بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن معايير تقييم جودة الخدمات الصحية ونماذج لمؤشرات قياس أداء المؤسسات الصحية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن تقييم واعتماد المستشفيات الخاصة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تستبدل عبارة (المؤسسات الصحية الخاصة) بعبارة (المستشفيات الخاصة) في عنوان القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن تقييم واعتماد المستشفيات الخاصة وأينما وردت في هذا القرار، كما تستبدل عبارة (لمؤسسات) بعبارة (المستشفيات)، وعبارة (للمؤسسات) بعبارة (للمستشفيات)، وعبارة (المؤسسة الصحية الخاصة) بعبارة (المستشفى الخاص) وعبارة (المؤسسة) بعبارة (المستشفى)، أينما وردت في ذات القرار.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٦ مايو ٢٠١٨م